

علي صاحبه بثلاث شاة حتى ترجع حمشته من ثمانين شاة  
 الى تسع وسبعين وحبسه صاحبه من اربعين الى تسع  
 وثلاثين انتهى قال ابو يوسف وقد بلغنا عن علي  
 ابن ابي طالب كره الله وجهه الله قال اذا زادت الابل  
 على عشرين ومائة فحسنا اي فعل جنتنا ما تقدم تستقر  
 اي شتانف بها اي بالابل لزيادة الضريبة فيؤخذ  
 من خمس شاة ومن عشرين شاة وهكذا على سائر ما من  
 انفا وهو قول ابراهيم الخليلي وسفيان الثوري وبه قال  
 ابو حنيفة واحبوا ما روى عامر بن مهران عن علي بن ابي  
 عنه في حديث الصفة فاما اذا زادت الابل على عشرين  
 ومائة تراد الفريضة الى اوطا وبما روى ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كتب كتابا بالعمري بن حزم في العتبات  
 والديات وغيرها وذكر فيه الابل فاذا زادت على عشرين  
 مائة استوفيت الضريبة وبما ان ذلك لا يجب في مائة  
 وخمسة وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان  
 وشاتان وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاث شاة  
 وفي مائة واربعين حقتان واربع شاة وفي مائة وخمسة  
 واربعين حقتان وبنت خماس وفي مائة وخمسين ثلاث شاة  
 حقا فاذا زادت عليها ثمة وخمسين استوفيت الضريبة  
 فيجب في كل خمسين الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك  
 اي ان تبلغ الزيادة خمسين وعشرين فيجب فيها بنت خماس  
 مع الحقاك الثلاثة وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت  
 لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وستين  
 اربع حقاك الى مائتين فان سئل ادى اربع حقاك عن كل  
 خمسين حقة وان سئل ادى خمس بناه لبون عن كل اربعين  
 بنت لبون فاذا زادت عليها ثمان استوفيت الضريبة على  
 نحو ما تقدم فاذا كثرت الابل في كل خمسين حقة وكذلك  
 العتدا اذا كثرت في كل مائة شاة شاة وليس في اقل من  
 الثلاثين من البقر الشاة شاة شاة لان ما دون الفصان  
 عموم السائمة هي التي يكتب بالاربع اكثر السنة اعني ما زاد  
 على نصفها فاذا كانت اي بلغت ثلاثين سائمة وحال عليها

المول

المول فعينها تبع وهو ما لمع في السنة الثانية سمي المولى  
 من اولاد البقر تبعها لانه تبع امد جريح هو من البقر  
 ما دخل في السنة الثانية ايضا فبوت كما قيله فاذكر  
 والابن سوار ويستمر وجوده الى تسع وثلاثين فاذا كانت  
 اربعين ففيها مسنة وهو من البقر ما بنت لها ستان و  
 دخلت في السنة ثالثة فاذا كثرت اي زادت على اربعين  
 ففي كل ثلاثين من الزيادة تبع جريح وفي كل اربعين مسنة  
 مع ما كان قبلها فانه في الهذلية فاذا زادت على اربعين  
 وتحت في الزيادة فقد ذلك الى ستين عند ابو حنيفة رحمه  
 الله في الواحدة الزيادة ربع عشر مسنة وفي الفنتين نصف  
 عشر مسنة وهذا رواية الامثل لان العفتوت فصا لم اذن  
 الفاس ولا نصف هنا وزوي الحسن عنه انه لا يجب شاة  
 في الزيادة حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة  
 او ثلث تبع لان معنى هذا الصواب ان يكون بين كل بقرة  
 وقطن وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ويجزئها  
 الله لا شاة في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن  
 ابو حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لعاد ان تأخذ  
 من اوقاص البقر شيئا وفسروا بما بين اربعين الى ستين  
 قلنا قد قيل ان المراد منها السغارم في الستين تبعان او  
 تبعتان وفي الستين مسنة وتبع وفي الثمانين مسنتان  
 وفي التسعين ثلاث شاة تبع وفي المائة تبعان ومسنة وط  
 هذا تغير العربي في كل عشرين تبع الى عشرين ومن مسنة  
 التي تبع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبع  
 او تبعه وفي كل اربعين مسنة انتهى قال ابو يوسف  
 حدثنا الاعشى عن ابراهيم الخليلي عن عمرو بن قانق قال لما بعث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم طارا الى اليمن امره ان يأخذ  
 من كل ثلاثين من البقر تبعان او تبعه ومن كل اربعين مسنة  
 او مسنته وقد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
 وعنه قال ابو يوسف فاذا الخيل ما من اذ كانت من  
 مشيتها يتخلفون في وجوب الزكاة فيها فقال ابو  
 حنيفة في الخيل السائمة المستدقة دينار في كل فرس فان

King Saud University

جامعة الملك سعود